

Distr.: General
13 October 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٠/١٨

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن أخذ الرهائن، وحقوق الإنسان والإرهاب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما قراري الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقراري اللجنة ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٣١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ ومقرر المجلس ١١٦/١٥ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وبيان الرئيس PRST/1/2 المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشدد على أهمية جميع قرارات الجمعية العامة بشأن تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، بما فيها القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يؤكد مجدداً على الالتزامات المقطوعة فيما يتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يشدد على أهمية التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، وإذ يؤكد من جديد، بوجه خاص، أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم المترابطة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع وسيادة القانون عنصران أساسيان في مكافحة الإرهاب، وإذ يعترف بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين بل إنهما متكاملان ويعزز أحدهما الآخر، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ازدياد حالات الاختطاف وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين وأثرها على أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها،

وإذ يضع في اعتباره أن مجلس الأمن قد لاحظ بقلق، في قراره ١٩٦٣ (٢٠١٠) أن الإرهاب لا يزال يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين وللمتتع بحقوق الإنسان والتنمية جميع الدول الأعضاء اجتماعياً واقتصادياً، ويزعزع الاستقرار والازدهار العالميين، وأن هذا التهديد قد استشرى بتزايد الأعمال الإرهابية في مختلف أرجاء العالم، وأن مجلس الأمن قد اعترف بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز بعضها البعض الآخر،

١ - يعترف بالحاجة إلى التفكير في مسألة حقوق الإنسان والقضايا المتصلة بأخذ

الرهائن على يد الإرهابيين؛

- ٢- يلاحظ مع الارتياح عقد حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين من قبل مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة؛
- ٣- يحيط علماً بموجز مداوات الحلقة الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١)؛
- ٤- يؤكد مجدداً أن جميع الأعمال الإرهابية، بما فيها أعمال أخذ الرهائن حيثما ارتكبت وأياً كان مرتكبها تُعدّ جرائم خطيرة الهدف منها تقويض حقوق الإنسان وهي أمر ليس له ما يبرره في كل الظروف؛
- ٥- يعترف بأن مسألة أخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية تطرح عدداً من التحديات ولها أثر ضار لا بالنسبة إلى حماية حقوق الإنسان للرهائن فحسب، بل أيضاً بالنسبة إلى حماية هذه الحقوق للمجتمعات المحلية في بلدان المناطق المتأثرة بهذه الآفة وتمتع هذه المجتمعات بها، ويعرب عن قلقه لاحتمال إفضاء الإجراءات أو التدابير المتخذة من أجل الإفراج عن الرهائن إلى تفاقم ذلك الأثر الضار؛
- ٦- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن المسألة الوارد وصفها في الفقرة ٥ أعلاه، لأغراض تعزيز الوعي والفهم في هذا الصدد، وإيلاء اهتمام خاص لأثر هذه المسألة على حقوق الإنسان والدور المنوط بالتعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان؛
- ٧- يشجع اللجنة الاستشارية على أن تراعي، حسب الاقتضاء، عند إعداد هذه الدراسة، ما أنجزته هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة من عمل بشأن هذه المسألة، وتحاشي تكرار ذلك وبالتالي التقيد بصرامة بالأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥؛
- ٨- يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطرح الدراسة على المجلس في دورته الثالثة والعشرين وأن تقدم تقريراً مؤقتاً عن ذلك في دورته الحادية والعشرين.

الجلسة ٣٦

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بدون تصويت.]